الباب الأول

في فضائل الزكاة والضيافة

وأُفردا لأنهما أخص أنواع الصدقة مطلقاً ، وفي ذلك فصول :

الفصـــل الأول

فيما يتعلق بالزكاة ترغيباً وترهيباً :

الحديث الأول :

أخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية ، والخطيب عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء» ورواه أبو داود في مراسيله لكنه قال **«واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع»**[٢٤٠] .

الحديث الثاني :

أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٢٤٠) مجمع الزوائد (٣ /٦٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه موسى بن عمير الكوفي ، وهو متروك ، حلية الأولياء (٢ /١٠٤) ، تاريخ بغداد (٦ /٣٣٤) ، (١٣ ٢١) ، مراسيل أبي داود (ص ١٤) ، الجامع الصغير (٣٧٢٨) وعزاه للطبراني وأبي نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود ، ورمز له بالضعف . و(٣٧٢٩) وعزاه لأبي داود في مراسيله عن الحسن مرسلا ، ورمز له بالضعف .

«**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**»[٢٤١] .

الحديث الثالث :

أخرج ابن خزيمة ، والحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره**»[٢٤٢] .

الحديث الرابع :

أخرج ابن عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**إن الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة**»[٢٤٣] .

الحديث الخامس :

أخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً**»[٢٤٤] .

(٢٤١) الترمذى (٦١٤) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (١٧٨٨) ، الحاكم (١ /٣٩٠) ، ضعيف الجامع (٤١١) وقال : ضعيف .

(٢٤٢) الحاكم (١ /٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبى وقال على شرط مسلم ، تاريخ بغداد (٥ /١٠٦) ، ضعيف الجامع (٤١٢) وقال : ضعيف .

(٢٤٣) الجامع الصغير (٢٠٤٥) وعزاه لابن عدى عن ابن عمر ، ورمز لضعفه . ضعيف الجامع (١٤٨٧) وقال : ضعيف جداً .

(٢٤٤) السنن الكبرى (٤ /٨٣) وقال : ليس هذا بمحفوظ ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

الحديث السادس :

أخرج أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز»[٢٤٥] .

الحديث السابع :

أخرج البيهقي في السنن عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أد الزكاة المفروضة فإنها طُهرة تطهرك ، وأت بالرحم ، واعرف حق السائل والجار والمسكين»[٢٤٦] .

الحديث الثامن :

أخرج أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»[٢٤٧] .

الحديث التاسع :

أخرج النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر أن النبي صلى الله تعالى

---

* ضعيف الجامع (٤٢٥٤) وقال : ضعيف .

(٢٤٥) أبو داود (١٥٦٤) ، السلسلة الصحيحة (٥٥٩) وصحيح الجامع (٥٤٥٨) وقال : حسن .

(٢٤٦) الحاكم (٢ /٣٦٠) ، ضعيف الجامع (٢٥٢) وقال : ضعيف .

(٢٤٧) البخاري (٢ /١٣٢) ، مسلم (١٢ /٢١٦) ، النسائي (٥ /٢٤) ، أحمد (٢ /٤٣٦) .

عليه وآله وسلم قال :

« ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها كلما تعدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضي بين الناس »[٢٤٨] .

الحديث العاشر :

أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، وما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء وكنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاغراً فاه ، فإذا أتاه فر منه ، يناديه ربه عز وجل : خذ كنزك ، خذ كنزك ، خذ كنزك الذي خبأته فأنا أغنى منك ، فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده فيه فيقضمها قضم الفحل »[٢٤٩] .

الحديث الحادي عشر :

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت عيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما

---

٢٤٨) النسائي (٥/٢٩) ، ابن ماجه (١٧٨٥) ، ابن حبان (٥ /١٠٥) ، صحيح الجامع (٥٦٠٣) وقال : صحيح .

٢٤٩) مسلم (٧ /٧٠) ، أحمد (٣ /٣٢١) ، النسائي (٥ /٢٧) .

إلى الجنة وإما إلى النار ، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيء ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما في الجنة وإما إلى النار »[٢٥٠] .

الحديث الثاني عشر :

أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان فليزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك ، أنا كنزك »[٢٥١] .

الحديث الثالث عشر :

أخرج أحمد والنسائي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه وهو شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه »[٢٥٢] .

الحديث الرابع عشر :

أخرج ابن ماجه أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٢٥٠) مسلم (٧ /٦٤) ، ابو داود (١٦٥٨) النسائي (٥ /١٣) .

(٢٥١) أحمد (٢ /٩٠) ، (٢ /١٥٦) ، (٢ /١٣٧) ، النسائي (٥ /٣٨) ، صحيح الجامع (١٦٨٦) وقال : صحيح .

(٢٥٢) أحمد (٢ /٢٧٦) ، النسائي (٥ /٣٩) ، صحيح الجامع (٥٥٨٣) وقال : صحيح .

« ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق عنقه »[٢٥٣] .

الحديث الخامس عشر :

أخرج الترمذي عنه أيضاً : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله له يوم القيامة في عنقه شجاعاً ومن اقطتع مال مسلم بيمين لقى الله وهو عليه غضبان »[٢٥٤] .

الحديث السادس عشر :

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمته* ثم يقول أنا مالك ، أنا كنزك »[٢٥٥] .

الحديث السابع عشر :

أخرج أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه : عن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« هم الأخسرون ورب الكعبة ، هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الأكثرون إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا ، وقليل ما هم والذي نفسي بيده ما من رجل يموت يترك غنماً أو إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمنه حتى تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضي بين الناس كلما تقدمت أخراها

---

(٢٥٣) ابن ماجه (١٧٨٤) ، صحيح الجامع (٥٥٥٢) وقال : صحيح .

(٢٥٤) الترمذى (٣٢٠٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢٥٥) البخارى (٢ /١٣٢) .

* واللهزمة : عظم ناتىء فى اللحى تحت الأذن وهما لهزمتان والجمع لهازم .

عادت عليه أولاها»[٢٥٦] .

الحديث الثامن عشر :

أخرج أحمد وابن ماجه والحاكم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«يقول الله يا ابن آدم أنّى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذا حتى سويتك وعدلتك ، مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد ، فجمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقي قلت : أتصدق وأنى أوان التصدق»[٢٥٧] .

الحديث التاسع عشر :

أخرج الترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لم يمنع قوم زكاة مالهم إلا منعوا القَطْر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[٢٥٨] .

الحديث العشرون :

أخرج الطبراني في الأوسط عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما تلف مال في بر وبحر إلا بحبس الزكاة»[٢٥٩] .

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته»[٢٦٠] .

(٢٥٦) البخارى (٨ /٧٤) ، مسلم (٧ /٧٣) ، أحمد (٥ /١٦٩) ، (٥ /١٥٧) ، الترمذى (٦١٢) ، ابن ماجه (٤١٣٠) ، (٤١٣١) .

(٢٥٧) ابن ماجه (٢٧٠٧) ، أحمد (٤ /٢١٠) ، الحاكم (٢ /٣٢٣) ، (٢ /٥٠٢) وصححه ووافقه الذهبى ، صحيح الجامع (٨٠٠٠) وقال : صحيح .

(٢٥٨) ابن ماجه (٤٠١٩) ، الحاكم (٤ /٥٤٠) وصححه ووافقه الذهبى ، الحلية (٨ /٣٣٣) ، صحيح الجامع (٧٨٥٥) وقال : صحيح .

(٢٥٩) مجمع الزوائد (٣ /٦٣) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف ، السلسلة الضعيفة (٥٧٥) وقال ضعيف .

(٢٦٠) الجامع الصغير وعزاه لابن عدى والبيهقى ، انظر ضعيف الجامع (٥٠٥٩) وقال : ضعيف ، مجمع الزوائد (٣ /٦٤) وقال : رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولايحتج به .

الفصل الثانى

فيما جاء في الترغيب في الضيافة

الحديث الأول :

أخرج أبو الشيخ عن أبى الدرداء رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الضيف يأتى برزقه ويرتحل بذنوب القوم يمحص عنهم ذنوبهم »[٢٦١] .

الحديث الثانى :

أخرج الديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال :

« إذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه ، وإذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم »[٢٦٢] .

الحديث الثالث :

أخرج أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في المعرفة عن أبي قرصافه رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إذا أراد الله بقوم خيراً أهدى إليهم هدية الضيف ينزل برزقه ، ويترحل وقد غفر الله لأهل المنزل »[٢٦٣] .

---

(٢٦١) الفردوس (٣٨٩٦) ، الجامع الصغير (٥٢٤٢) ، وعزاه لأبى الشيخ عن أبى الدرداء ، الجامع الكبير (١١١٧٣) وعزاه لابن السنى عن أبى الدرداء ، وأبى عبد الرحمن السلمى عن أبى ذر ، ضعيف الجامع (٣٦٠٦) وقال : موضوع .

(٢٦٢) الجامع الصغير (٥٨٩) وعزاه للديلمى عن أنس ، ورمز له بالضعف .

(٢٦٣) الجامع الصغير (٣٩٢) وعزاه لأبى الشيخ فى الثواب ، وأبى نعيم فى المعرفة . ضعيف الجامع (٤٤٠) وقال : ضعيف .

الحديث الرابع :

أخرج ابن أبى الدنيا في كتاب الإخوان : عن حبان بن أبى جبلة : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن أسرع صدقة إلى السماء أن يصنع الرجل طعاماً جيداً ثم يدعو إليه ناساً من إخوانه »[٢٦٤] .

الحديث الخامس :

أخرج البيهقي في الشعب : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إن من موجبات المغفرة إطعام السغبان* »[٢٦٥] .

الحديث السادس :

أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه : عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح الضيف بفنائه فهو له عليه دين إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك »[٢٦٦] .

الحديث السابع :

أخرج الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أطعموا الطعام ، وأفشوا السلام تورثوا الجنان »[٢٦٧] .

---

(٢٦٤) الجامع الصغير وعزاه لابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان عن حبان بن أبى جبلة ، ضعيف الجامع (١٣٨٦) وقال : ضعيف .

(٢٦٥) الجامع الكبير (٧٢٦٦) وعزاه للبيهقى فى الشعب ، ضعيف الجامع (٢٠١١) وقال ضعيف جداً . قوله : (السغبان) : هو الجائع ، والمسغبة الجوع .

(٢٦٦) أبو داود (٣٧٥٠) ، ابن ماجه (٣٦٧٧) ، أحمد (٤ /١٣٠) ، (٤ /١٣٢) . صحيح الجامع (٥٣٤٦) وقال : صحيح .

(٢٦٧) مجمع الزوائد (٥ /١٧) وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، صحيح الجامع (١٠٣٣) وقال : صحيح .

الحديث الثامن :

أخرج ابن أبي الدنيا عن ابن جريج مفصلا : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الله تعالى يحب أهل البيت الخصيب*»[٢٦٨] .

الحديث التاسع :

أخرج أيضاً عن علي بن زيد بن جدعان مرسلا :

«إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في مأكله ومشربه»[٢٦٩] .

الحديث العاشر :

أخرج الحكيم الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الملائكة لاتزال تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة»[٢٧٠] .

الحديث الحادي عشر :

أخرج البيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«بئس القوم قوم لايُنزِلُون* الضيف»[٢٧١] .

---

(٢٦٨) الجامع الصغير (١٨٩٨) ، وغراه لابن أبى الدنيا عن ابن جويج معضلا ، ضعيف الجامع (١٧٢٠) وقال : ضعيف . * الخصيب : كثير الخصب .

(٢٦٩) الجامع الصغير (١٨٩٩) وعزاه لابن أبى الدنيا فى قرى الضيف عن علي بن زيد بن جدعان مرسلا ، ضعيف الجامع (١٧١٥) وقال : ضعيف .

(٢٧٠) الجامع الكبير (٥٩٢١) وعزاه للحكيم والبيهقى فى الشعب ، وابن النجار عن عائشة ، الجامع الصغير (٢١٣٩) ، ورمز له بالضعف .

(٢٧١) الجامع الكبير (١٢١٠٨) وعزاه للطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى الشعب ، ضعيف الجامع (٢٣٥٣) وقال : ضعيف * لايُنزلون الضيف لايستقبلونه ، ولا يضيفونه .

الحديث الثاني عشر :

أخرج أبو يعلي والحاكم عن صهيب رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« خيركم من أطعم الطعام ورد السلام »[٢٧٢]

الحديث الثالث عشر :

أخرج ابن ماجه : عن ابن عباس وأنس ، والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الرزق أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير »[٢٧٣] .

الحديث الرابع عشر :

أخرج ابن عساكر عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الرزق إلى البيت فيه السخاء ، أسرع من الشفرة إلى سنام البعير »[٢٧٤] .

الحديث الخامس عشر :

أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما أعطى أهل البيت الرفق إلا نفعهم »[٢٧٥] .

---

(٢٧٢) أحمد (٦ /١٦) ، الجامع الصغير (٤١٠٣) وعزاه لأبي يعلى والحاكم عن صهيب ، ورمز له بالصحة ، صحيح الجامع (٣٣١٣) وقال : حسن .

(٢٧٣) ابن ماجه (٣٣٥٧) ، (٣٣٥٦) ، مشكاة المصابيح (٤٢٦٠) ، الجامع الكبير (١٠٦٢٦) ، ضعيف الجامع (٢٩٥٠) ، (٢٩٥١) وقال : ضعيف .

(٢٧٤) الجامع الصغير (٤٥٢٤) وعزاه لابن عساكر ، ورمز له بالرزق ، قال المناوى : رواه القضاعى فى مسند الشهاب ، وكذا أبو نعيم والطبرانى والديلمى عن أبى الدرداء .

قال المناوى : شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذى يغشاه الضيفان ، بسرعة وصول الشفرة ــ أى السكين ــ إلى السنام لأنه أول مايقطع ، ويؤكل لمزيد لذته .

(٢٧٥) الجامع الصغير وعزاه للطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر ، صحيح الجامع (٥٤١٧) وقال : صحيح

الحديث السادس عشر :

أخرج أبو نعيم في الحلية : عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة»[٢٧٦] .

الحديث السابع عشر :

أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من أطعم أخاه المسلم شهوته* حرمه الله على النار»[٢٧٧] .

الحديث الثامن عشر :

أخرج الحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداه من النار»[٢٧٨] .

---

(٢٧٦) الحلية (٨/١٣٤) ، ضعّيف الجامع (٥٤٥٠) وقال : ضعيف .

(٢٧٧) الجامع الكبير (١ /٧٤٩) وعزاه للبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة ، ضعيف الجامع (٥٤٤٧) وقال : ضعيف ، انظر تحقيق الحديث فى السلسلة الضعيفة (١٠٦) .

* شهوته : مايشتهيه من حلال الطعام والشراب .

(٢٧٨) الجامع الكبير (١ /٧٧٧) وعزاه للحاكم فى تاريخه عن جابر ، ضعيف الجامع (٥٥٩١) وقال : موضوع .

الحديث التاسع عشر :

أخرج أحمد والبيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : **أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم** قال :

« لا خير فيمن لا يضيف »[٢٧٩] .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الضحاك مرسلا :

« أصب بطعامك من تحب في الله »[٢٨٠] .

---

(٢٧٩) أحمد (٤ /١٥٥) ، مجمع الزوائد (٨ /١٧٥) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن ، صحيح الجامع (٧٣٦٩) وقال : صحيح .

(٢٨٠) الجامع الصغير (١٠٧٩) وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، عن الضحاك مرسلا ، ضعيف الجامع (٩٨٢) وقال : ضعيف .

الفصل الثالث

في آداب الضيافة والضيف وما يتعلق بهما

وفى ذلك أحاديث :

الحديث الأول :

أخرج أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن شريح : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى* عنده حتى يخرجه»(٢٨١) .

الحديث الثانى :

أخرج البخارى عن ابن شريح ، وأبو داود عن أبى هريرة ، وأحمد والبخارى عن أبى سعيد ، والبزار عن ابن عمر ، والطبرانى عن ابن عباس وابن مايع ، والطبرانى والضياء عن الثلث بن ثعلبة ، والطبرانى عن ابن طارق بن أشيم رضى الله تعالى عنهم : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك وفى رواية فما زاد فهو صدقة»(٢٨٢) .

وفى رواية **«فهو معروف»** زاد البزار **«وكل معروف صدقة»** .

---

(٢٨١) البخارى (٨ /١٣) ، مسلم (٢ /١٨) مختصرا ، احمد (٤ /٣١) ،

* ثوى بالمكان : أقام . وفى القرآن : ﴿ وماكنت ثاويا فى أهل مدين ﴾

(٦ /٣٨٥) ، أبو داود (٣٧٤٨) ، الترمذى (٢٠٣٣) ، ابن ماجه (٣٦٧٥) .

(٢٨٢) البخارى (٨ /١٣) ، أبو داود (٣٧٤٩) ، أحمد (٤ /٣١) ، (٣ /٣٧) ، (٢ /٣٥٤) ، ٢ /٢٨٨) ، (٦ /٣٨٥) ، مجمع الزوائد (٨ /١٧٦) وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط ، ومن حديث ابن عمر ، وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

الحديث الثالث :

أخرج ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الضيافة ثلاثة ليال حق لازم ، فما سوى ذلك فهو صدقة ، وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام »[٢٨٣] .

الحديث الرابع :

أخرج القضاعي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدر »[٢٨٤]* .

وكان ذلك كناية بالأول عن الأغنياء ، وبالثانى عن الفقراء .

الحديث الخامس :

أخرج ابن ماجه عن ابن عمر ، والبزار وابن خزيمة والطبرانى وابن عدى عن معاذ وابن قتادة ، والحاكم عن جابر ، والطبراني وابن عدى والبيهقي عن جرير ، والبزار عن أبي هريرة ، وابن عدى عن ابن معاذ وابن قتادة ، والحاكم عن جابر ، والطبرانى عن ابن عباس وعن عبد الله بن حمزة ، وابن عساكر عن أنس وعن عدى بن حاتم والدولابى فى الكنى ، وابن عساكر عن أبى راشد رضى الله تعالى عنهم : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٢٨٣) الجامع الصغير ، وعزاه لابن أبى الدنيا فى قرى الضيف عن أبى هريرة ، ضعيف الجامع (٣٦٠٣) وقال : ضعيف .

(٢٨٤) الجامع الصغير ، وعزاه للقضاعى ، فى مسند الشهاب عن ابن عمر ، السلسلة الضعيفة (٧٩١) وقال : موضوع ، رواه ابن عدى (١ /٧) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (١ /١٩) . والمدر : الحصى والوبر الصوف والعرب تسمى القرية مدرة ، لأن بنيانها غالبا من المدر وهو التراب المتلبد ، وأهل الوبر البدو ، وأهل المدر : المدن والقرى .

«إذا أتاكم كريم قوم (وفى رواية شريف قوم) فأكرموه»[٢٨٥] .
وفى رواية **«إذا أتاكم الزائر فأكرموه»** .

الحديث السادس :

أخرج الترمذي والبيهقى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :.
«تحفة الصائم الدهن والمجمر»[٢٨٦] .

وفي رواية البيهقى عنه **«تحفة الصائم الزائر أن تغلّف لحيته ، وتجمر ثيابه ويذرّر ، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرّر»**[٢٨٧] .
وكلا الروايتين لا توافق مذهبنا من كراهة البخور ونحوه للصائم .

الحديث السابع :

أخرج ابن ماجه عن بريدة رضى الله تعالى عنها : **«أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد الأكل وبلال صائم ، فقال : نأكل أرزاقنا ؛ وفضل رزق بلال فى الجنة ، أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ، ما أكل عنده إلى مدة دوام الآكل بحضرته»**[٢٨٨] .

---

(٢٨٥) ابن ماجه (٣٧١٢) ، الحاكم (٢٩٢/٤) ، الطبرانى (٣٧٠/٢) فى الكبير ، (١٢/٢) فى الصغير ، البيهقى (١٦٨/٨) فى السنن ، الحلية (٢٠٥/٦) ، مجمع الزوائد (١٥/٨ ، ١٦) ، السلسلة الصحيحة (١٢٠٥) ، صحيح الجامع (٢٦٦) وقال : حسن .

(٢٨٦) الترمذى (٧٩٨) وقال : هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك ، الجامع الصغير (٣٢٥٥) وعزاه للترمذى والبيهقى فى شعب الإيمان عن الحسن بن على ، وضعفه ، ضعيف الجامع (٢٤٠١) وقال : موضوع .

(٢٨٧) الجامع الصغير (٣٢٥٦) وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان عن الحسن بن على ورمز له بالضعف ، ضعيف الجامع (٢٤٠٢) وقال : ضعيف .

[مفردات الحديث] :

قوله : (تحفة الصائم) : تحفة بضم التاء وسكون الحاء ، وقد تفتح الحاء ، والمراد : طرفته التى تذهب عنه مشقة الصوم وشدته . قوله : (المجمر) : المجمر بكسر الميم الأولى هو الذى توضع فيه النار للبخور ، أما المجمر بضم الميم الأولى وفتح الثانية فهو : الذى يتبخر به ، وأعد له الجمر . قوله (تغلف) أى التطيب لإذهاب مشقة الصوم . انظر : فيض القدير (٢٣٢/٣) ، النهاية لابن الأثير .

(٢٨٨) ابن ماجه (١٧٤٩) ، ضعيف الجامع (٥٩٦٤) وقال : موضوع .

الحديث الثامن :

أخرج ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»[٢٨٩] .

الحديث التاسع :

أخرج الديلمى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«سخافةٌ بالمرء أن يستخدم ضيفه»[٢٩٠] .

الحديث العاشر :

أخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من وافق من أخيه شهوة غفر له»[٢٩١] .

الحديث الحادي عشر :

أخرج البيهقى عن ثوبان رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«واكل ضيفك ، فإن الضيف يستحى أن يأكل وحده»[٢٩٢] .

---

(٢٨٩) ابن ماجه (٣٣٥٨) ، السلسلة الضعيفة (٢٥٨) وقال : موضوع ، ضعيف الجامع (١٩٩٤) وقال : ضعيف .

(٢٩٠) الفردوس (٣٥٠٢) ، ضعيف الجامع (٣٢٦٣) وقال : ضعيف .

(٢٩١) مجمع الزوائد (٥ /١٨) وقال : رواه الطبرانى والبزار وفيه زياد بن نمير العمرى وثقه ابن حبان ، وقال يخطىء ، وضعفه غيره ، وفيه من لم أعرفه ، السلسلة الضعيفة (١٠٥) وقال : موضوع ، رواه العقيلى (٤٣٦ ، ٤٣٧) فى (الضعفاء) ، وأبو نعيم (٢ /٦٦) فى (أخبار أصبهان) .

(٢٩٢) الجامع الصغير وعزاه للبيهقى فى الشعب من حديث ثوبان ، ضعيف الجامع (٦١٢١) وقال : ضعيف

الحديث الثانى عشر :

أخرج البيهقي عن سلمان رضي الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**لا يتكلفنّ أحد لضيفه مالا يقدر عليه**»[٢٩٣] .

وأخرجه ابن عساكر عنه(بلفظ): «**لا تكلف للضيف**» .

والحاكم عنه بلفظ : «**لا تكلف للضيف**» .

والحاكم عنه بلفظ : «**نهى عن التكلف للضيف**» .

[صيام التطوع والطعام]

الحديث الثالث عشر :

أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، ومسلم وأبو داود عن جابر ، والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليدع بالبركة**»[٢٩٤] . وفي رواية «**فليصلِّ أى يَدْعُ**» .

وفي أخرى لابن ماجه «**من دعى إلى طعام وهو صائم فلْيُجب ، فإن شاء طعم وإن**

---

(٢٩٣) الفردوس (٧٧٠٥) ،الجامع الصغير (٩٩٤٧) وعزاه للبيهقى فى الشعب ، ورمز له السيوطى بالضعف ، تاريخ بغداد (١٠ /٢٠٥) ، صحيح الجامع (٧٤٨٤) وقال : حسن .

أما حديث : (لاتكلفوا للضيف) فقد عزاه السيوطى فى الجامع الصغير لابن عساكر من حديث سلمان ، وصححه الألبانى ، انظر : صحيح الجامع (٧٣١٨) أما حديث : (نهى عن التكلف للضيف) فقد أخرجه الحاكم (٤ /١٢٣) وصححه ووافقه الذهبى والألبانى كما فى صحيح الجامع (٦٧٤٨) .

(٢٩٤) مسلم (٩ /٢٣٦) ، أحمد (٢ /٤٨٩) ، أبو داود (٣٧٣٧) ، البيهقى (٧ /٢٦٢) فى سننه ، وعبد الرزاق (١٩٦٦٦) فى مصنفه .

شاء ترك»[٢٩٥] .

وفى أخرى للطبرانى : «**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً**»[٢٩٦] .

وفي أخرى لمسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه :

«**إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل إني صائم**»[٢٩٧] .

وفي أخرى لابن ماجه «**إذا نزل الرجل بقوم ، فلا يصم إلا بإذنهم**»[٢٩٨] .

وفي أخرى للترمذي : «**من نزل على قوم ، فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم**»[٢٩٩] .

وفي أخرى «**بعد فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء لم يطعم**» .

وفي أخرى «**يعده عرساً كان أو نحوه**» رواه أحمد وأبو داود .

الحديث الرابع عشر :

أخرج أحمد ، والبخاري في الأدب ، والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**أجيبوا الداعى ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين**»[٣٠٠] .

الحديث الخامس عشر :

أخرج أحمد وأبو داود عن رجل صحبه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٢٩٥) ابن ماجه (١٧٥١) ، صحيح الجامع (٦١١٢) وقال : صحيح .

(٢٩٦) الجامع الصغير (٥٨٥) وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ، قال الهيثمى فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، ضعيف الجامع (٥٨١) وقال : ضعيف .

(٢٩٧) مسلم (٢٧/٨) ، وأبو داود (١٤٦١) ، الترمذى (٧٧٨) ، وابن ماجه (١٧٥٠) ، الدرامى (١٦/٢) .

(٢٩٨) ابن ماجه (١٧٦٣) ، ضعيف الجامع (٨٠٦) وقال : ضعيف جداً .

(٢٩٩) الترمذى (٧٨٦) وقال : هذا حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ضعيف الجامع (٥٨٧٧) وقال : ضعيف جداً .

(٣٠٠) البخارى (١٥٧) فى الأدب المفرد ، أحمد (٤٠٤/١) ، مجمع الزوائد (٥٢/٤) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، البيهقى (٣٧٩/٣) فى السنن ، حلية الأولياء (١٢٨/٧) صحيح الجامع (١٥٦) وقال صحيح ، وكذا فى إرواء الغليل (١٦١٥) .

«إذا اجتمع الداعيان ، فأجب أقربهما بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جواراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق»[٣٠١] .

الحديث السادس عشر :

أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا»[٣٠٢] .

وأخرج البخاري : **«لو أهدى إلى ذراع أو كُرَاعٌ لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت»**[٣٠٣] .

الحديث السابع عشر :

أخرج الطبرانى عن يعلى بن مرة رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أجب أخاك ، فإنك منه على اثنتين ، إما خير فأحق ما شهدته ، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير»[٣٠٤] .

الحديث الثامن عشر :

أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **«نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل**

---

(٣٠١) أبو داود (٣٧٥٦) ، أحمد (٤٠٨/٥) ، البيهقى (٢٧٥/٧) فى السنن ، الطحاوى (٢٩/٤) فى مشكل الآثار ، البغوى (٣٢٢٣) فى المشكاة ، ضعيف الجامع (٢٨٩) وقال : ضعيف .

(٣٠٢) مسلم (٢٣٥/٩) .

قوله (إلى كراع) بضم الكاف وفتح الراء ، كراع الشاة .

(٣٠٣) البخارى (٣٢/٧) . والكراع والأكارع مُستدق الساعد وقوائم الدابة : اليد من الحيوان .

(٣٠٤) مجمع الزوائد (٥٣/٤) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف . ضعيف الجامع (١٤٠) وقال : ضعيف .

وهو منبطح على بطنه »[٣٠٥] .

وفي رواية للطبرانى والبيهقى **« نهى عن إجابة طعام الفاسقين »**[٣٠٦] .

الحديث التاسع عشر :

أخرج أبو داود والبيهقى عن جابر رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أثيبوا أخاكم ، ادعوا له بالبركة ، فإن الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه ثم دعا له بالبركة فذاك ثوابه منهم »[٣٠٧] .

الحديث العشرون :

وأخرج الطبرانى والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأل عنه ، وإن سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه »[٣٠٨] .

الحديث الحادى والعشرون :

أخرج الحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٣٠٥) أبو داود (٣٧٧٤) وقال : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى ، وهو منكر ، الحاكم (٤ /١٢٩) وصححه ، وابن ماجه (٣٣٧٠) الطرف الثانى من الحديث ، صحيح الجامع (٦٧٥١) وقال : حسن .

(٣٠٦) مجمع الزوائد (٨ /٥٤) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه أبو مروان الواسطى ولم أجد من ترجمه ، ضعيف الجامع (٦٠٤٢) وقال ضعيف .

(٣٠٧) أبو داود (٣٨٥٣) ، ارواء الغليل (٧ /٤٨) ، الجامع الكبير (١ /١٩) وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان ، ضعيف الجامع (١٣٩) وقال : ضعيف .

(٣٠٨) أحمد (٢ /٣٩٩) ، الحاكم (٤ /١٢٦) وصححه ووافقه الذهبى ، مجمع الزوائد (٨ /١٨٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجى ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح ، صحيح الجامع (٥٣٢) وقال : صحيح .

«أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه* ولا حرج عليه»[٣٠٩] .

وفى رواية لأحمد والحاكم : **«أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليله من زرعه وماله»**[٣١٠] .

[الضيف يأخذ حقه وجوباً]

وفى أخرى لأبي داود والترمذي والبيهقي والضياء :
«إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها* فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل»[٣١١] .

وفي أخرى لأحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم :
«إذا أتيت على راعى إبل ، فنادِ يا راعىَ الإبل ثلاثا ، فإن أجابك وإلا فاحلب واشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط فنادِ يا صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد»[٣١٢] .

وفي أخرى للترمذى : **«من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبْنَةً»**[٣١٣] .

وفي أخرى لأحمد وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه :

---

(٣٠٩) الحاكم (٤ /١٣٢) وصححه ووافقه الذهبى ، الطحاوى (٤ /٤٠) فى مشكل الآثار ، صحيح الجامع (٢٧٢٧) وقال : صحيح .

* قراه : طعامه والقرى : مايقدم للضيف ، ومن صفات الرسول ﷺ أنه كان يقرى الضيف .

(٣١٠) أحمد (٢/٣٨) ، الحاكم (٤/١٣٢) وصححه ووافقه الذهبى .

(٣١١) أبو داود (٢٦١٩) ، الترمذى (١٣١٤) وقال : حسن غريب صحيح ، البيهقى (٩ /٣٠٩) فى السنن ، الطبرانى (٧ /٢٥٥) فى الكبير ، البغوى (٢٩٥٣) فى مشكاة المصابيح ، صحيح الجامع (٢٦٢) وقال : حسن .

* إن كان فيها أى موجودا معها أو بينها .

(٣١٢) أحمد (٣ /٢١) ، ابن ماجه (٢٣٠٠) ، ابن حبان (٧ /٣٤٥) ، الحاكم (٤ /١٣٢) وصححه ، البيهقى (٩ /٣٠٩) فى السنن ، الحلية (٣ /٩٩) ، مشكل الآثار (٤ /٤٢) ، صحيح الجامع (٢٧١) وقال : صحيح .

(٣١٣) الترمذى (١٣٠٥) وقال : حديث غريب لانعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم ، المشكاة (٢٩٥٤) ، صحيح الجامع (٦١٠٨) وقال : حسن .

قوله (خبنة) : الخبنة معطف الإزار ، وطرف الثوب ، أى لايأخذ منه فى ثوبه ، يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه ، أو سراويله وفى صحيح الجامع «خبيئة» وهما بمعنى .

«لا تزم النخل ، وكل مما وقع ، أشبعك الله وأرواك»[٣١٤] .

وفي أخرى لأحمد والشيخين وأبي داود وابن ماجه :

«إن نزلتم بقوم فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[٣١٥] .

وهذه الأحاديث كلها ظاهرة في الدلالة لاحمد رضي الله تعالى عنه على وجوب الضيافة الذي قال به ، وبالأخذ كما ذكر فيها ، وهي محمولة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره ممن لم ير وجوب الضيافة على ما إذا كان الضيف مضطرا للحديث الصحيح :

«لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس»[٣١٦] .

فإن قلت : هو عام ، وهذه الأحاديث خاصة فقدِّمت ، فقلت : إنما يتجه التقديم حيث لم يكن الجمع بين الحديثين ، وهنا أمكن الجمع بينهما ، بحمل هذه على المضطر فعليه لا يعارض العام ، والجمع بين الأحاديث ما أمكن أولى من إلغاء بعضها .

– وقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم : «لا تزم النخل» الحديث .

فيه دلالة لمذهبنا أن الداخل إلى بستان ، لا يجوز له أن يأكل إلا مما وقع ، لا مما على الشجر ومحله إن كان غير* محوط ، وإلا لم يجز الأكل منه ، ولا مما وقع عملا بالقرينة الظاهرة ، فإن الساقط إنما جاز تناوله لدلالة القرائن على أن صاحبه يسمح به ، فهو كسنابل الحَصادين ، وإنما توجد تلك القرائن مع عدم التحويط ، أما مع وجوده ، فالقرائن دالة على أنه لم يسمح بشيء منه .

---

(٣١٤) أبو داود (٢٦٢٢) ، الترمذى (١٣٠٧) وقال حسن غريب صحيح ، أحمد (٥ /٣١) ، ابن ماجه (٢٢٩٩) ، إرواء الغليل (٢٥٨٥) ، ضعيف الجامع (٦٢٢٣) وقال : ضعيف .

(٣١٥) البخارى (٣ /١٧٢) ، مسلم (١٢ /٣٢) ، أبو داود (٣٧٥٢) ، أحمد (٤ /١٤٩) ، ابن ماجه (٣٦٧٦) .

(٣١٦) أحمد (٥ /٧٢) ، الدارقطنى (٣ /٢٦) ، البيهقى (٦ /١٠٠) ، (٨ /١٨٢) فى السنن ، مشكاة المصابيح (٢٩٤٦) ، إرواء الغليل (١٤٥٠) وقال : صحيح .

* غير محوط : أى غير مسور ، وليس حوله حائط .